نظام المنشآت الفندقية والسياحية

قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام المنشآت الفندقية والسياحية

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:قانون السياحة.
الوزارة	:وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:وزير السياحة والآثار.
اللجنة	:لجنة السياحة المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
المنشأة	:المنشأة الفندقية والسياحية المحددة وفق أحكام هذا النظام.
السياحة الدامجة	نمط السياحة الذي يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المنشأة :باستقلالية، للاستفادة من المرافق والنشاطات والخدمات التي تقدمها، من خلال التصميم الشامل والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تقسم (المنشآت الفندقية والسياحية) إلى الفئات التالية: -

الفندق.
المنتجع السياحي.
القرى السياحية.
الشقق الفندقية.
النزل.
الموتيل.
فندق بوتيك.
بيوت الضيافة.
المخيم السياحي.
الفنادق العائمة.
الفنادق الشعبية.

ب- للوزير استحداث فئات جديدة أو اعتبار أي منشأة تقدم خدمات الإيواء السياحي من المنشآت الفندقية والسياحية لغايات هذا النظام.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٩ كانون ثاني ٢٠٢٥
رقم الوارد: 514

المادة ٤- أ- يجوز لمالك المنشأة ممارسة أعماله وتقديم خدماته في المنشأة بعد الحصول على موافقة الوزارة المبينة أدناه:-

التصنيف للمنشآت من الفئتين التاليتين:-
أ-الفندق.

ب- المنتجع السياحي.

ج- القرى السياحية.

د- الشقق الفندقية.

هـ- النزل.

و-الموتيل.

ز-فندق بوتيك.

ح- المخيم السياحي.

ط- الفنادق العائمة.

التسجيل للمنشآت من الفئات التالية:-
بيوت الضيافة.
الفنادق الشعبية.
ب- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحجوزات في أيٍ من المنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي بعد التسجيل في الوزارة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- يحدد الوزير بناءً على تنسيب اللجنة نوع الموافقة لأي منشأة يستحدثها أو يقرر اعتبارها من المنشآت الفندقية والسياحية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة٥- أ- تصنف المنشآت إلى أي من الدرجات التالية:-

خمس نجوم / ديلوكس.
خمس نجوم.
أربع نجوم.
ثلاث نجوم.
نجمتان.
نجمة واحدة.
ب- تحدد المعايير الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت وبدرجة تصنيفها بمقتضى أسس تضعها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة لهذه الغاية، على أن تحقق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية والمعايير البيئية المعتمدة من الوزارة.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الوزير على النموذج المعتمد لدى الوزارة، وعلى الوزير إصدار قراره خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

ب- تحدد متطلبات تصنيف وتسجيل المنشآت وشروطها بما في ذلك المدة الزمنية التي يتام للمنشأة الخاضعة للتسجيل تقديم خدمتها خلالها، بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- يشكل الوزير لجنة فرعية برئاسة موظف من الوزارة وعضوية عدد من موظفي الوزارة ومن مندوبي جمعية الفنادق الأردنية أو الخبراء المختصين بالتصنيف، تتولى الكشف الحسي على المنشأة وإعداد تقرير فني ورفعه له بشأن:-

أ-اقتراح فئة ودرجة تصنيف المنشأة.

ب-التحقق من توافر المتطلبات لدى المنشأة لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

المادة٨-أ- للمنشأة المصنفة بثلاث نجوم فأكثر تقديم خدمات المشروبات الكحولية والخدمات الترفيهية.

ب-للمنشأة التي تقل درجة تصنيفها عن ثلاث نجوم تقديم خدمات المشروبات الكحولية والخدمات الترفيهية بعد حصولها على تصريح من الوزارة وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة٩- تلتزم إدارة المنشأة بما يلي:-

أن تخضع مرافقها وتوابعها المرتبطة بفئة ودرجة تصنيفها لإدارة واحدة، على أن يتم ترخيص وتصنيف أي من مرافقها غير المرتبطة بفئة ودرجة تصنيفها بشكل مستقل وفق أحكام التشريعات النافذة.

احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة الزائر أو السائح، وتقديم خدماتها وإتاحتها دون تمييز على أي أساس كان بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.

العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية، بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة من الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعمالها وخدماتها.

الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة والنشاط السياحي، وفق مدونة السلوك التي تضعها الوزارة.

هـ- أن تضع لافتة تحمل اسمها باللغتين العربية والانجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفها.

و- ضمان مطابقة مواصفات الخدمات التي تقدمها مع المعلومات التي تعلنها أو تروجها بما ذلك فئة ودرجة تصنيف المنشأة.

ز-أن تعلن في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف الأسعار التي تتقاضاها عن أي خدمة أو وجبة طعام وذلك باللغتين العربية والانجليزية وأن تتقيد بها.

ح-تزويد كل زبون بفاتورة تدرج فيها بنود الخدمة التي قدمت له وثمن كل منها وفق أحكام التشريعات النافذة.

ط- عدم تقديم المشروبات الكحولية لمن يقل عمره عن ١٨ سنة.

ي-إلزام العاملين فيها بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله.

ك-أن لا تعدل أو تجري أي تغيير في مرافقها وانشاءاتها إلا بموافقة الوزير الخطية المسبقة.

ل-إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ التعديل.

م-تزويد الوزارة بجميع المعلومات والإحصاءات التي تطلبها.

ن-تزويد الوزارة ببرامج التدريب الإدارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها.

س-تجديد الاشتراك السنوي لدى جمعية الفنادق الأردنية.

المادة ١٠- أ- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة على المنشآت للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-إذا ثبت أن مستوى المنشأة لا يتناسب مع درجة تصنيفها، فعلى الوزارة إعادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد إنذارها ومنحها المهلة التي يحددها الوزير.

ج- كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١١- للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٢-أ- تعتبر جميع المنشآت المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة ومسجلة بمقتضاه على أن يراعى ما يلي: -

١- اعتبار المنشآت المصنفة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) وكأنها مصنفة بموجب هذا النظام على النحو التالي:

أ-الفئة (أ) تعد من درجة ثلاث نجوم.

ب-الفئة (ب) تعد من درجة نجمتين.

ج-الفئة (ج) تعد من درجة نجمة واحدة.

تعتبر المنشآت الفندقية الحاصلة على ترخيص من فئة (أجنحة فندقية) قبل نفاذ أحكام هذا النظام مصنفة (فندق) وفقاً لفئتها الواردة في الرخصة.

ب- يلغى نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها

والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

س. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (هـ) و(و) واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و(ي) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19–21 لتصبح من 23–25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.